الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

المسئولية الجنائية لقائدي المركبات

إعداد
احمد بن سعود السيابي
الأمين العام مكتب الإفتاء بسلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: اما بعد فإجابة لدعوة كريمة من فضيلة الشيخ العلامة الدكتور خالد بابكر،الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي لي للمشاركة في الدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر المجمع،والكتابة ببحث عنوانه((المسئولية الجنائية لقائدي المركبات)) فقد أعددت هذا البحث المتواضع.

وبما أن المسئولية الجنائية لقائدي المركبات تعبير قانوني معاصر،فقد اشتمل البحث على جوانب قانونية،حيث أن الموضوع يتعلق بالحوادث المرورية التي هي من مستجدات الحياة في هذا العصر،لان حدوثها ارتبط بظهور السيارات.

ومن المعلوم أن هذا الموضوع تمت معالجته من حيث توصيفه أو من حيث وضع العقوبات عليه،عبر القوانين والأنظمة بالنسبة الى كل دولة من دول العالم.

ولم تكن الدول العربية والإسلامية بمعزل عن هذا الامر فقد عالجت قوانينها المسئولية الجنائية لقائدي المركبات،ووضعت لاحداثها التوصيف اللازم والعقوبات المقدّرة لذلك.

وقد رأيت أن المنطلق الشرعي لتلك القوانين والأنظمة توصيفا وعقوبات هي المصلحة المرسلة التي يناط تطبيقها أو تطبيق أحكامها بالحاكم (الدولة) على اعتبارها أنها تتعلق بالجماعة او بمجموع الأفراد.

ومن المعلوم أن المصلحة المرسلة قائمة على التعليل بالمناسب المرسل الذي هو أحد أقسام العلة المستنبطة،وتمخض عن ذلك مقصد الشريعة في تحقيق العدالة والأمن والسلامة.

وقد جعلته في محاور خمسة هي :-

- المحور الأول : التعريفات اللغوية والاصطلاحية .
- المحور الثاني : المستند الشرعي للمسئولية الجنائية لقائدي المركبات.
- المحور الثالث :الأحداث المرورية ومسئوليتها الجنائية.
- المحور الرابع : نماذج من الأحكام على المسئولية الجنائية لقائدي المركبات.
- المحور الخامس : ما لا يعد من المسئولية الجنائية لقائدي المركبات.

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أحمد بن سعود السيابي

المحور الأول

التعريفات

أولا: المسئولية الجنائية.

المسئولية الجنائية تعبير معاصر يقصد بها المسئولية عن ارتكاب جريمة ما في نفس أو مال.

وقد عرف الخليل بن أحمد الفراهيدي الجناية بالقول" جنى جناية أي جرّ جريرة على نفسه أو على قومه يجنى قال الشاعر

جانيك من يجنى عليك وقد * تعدي الصحاح فتجرب الجرب[1] .

وعرفها الفيروز ابادي بقوله"جنى الذنب عليه يجنى جناية جرّه إليه وتجنى عليه ادعى ذنبا لم يفعله"[2] .

وفي الاصطلاح الفقهي فالجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك،لكن أكثر الفقهاء جرى التعارف بينهم على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان او أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق البعض لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص[3] . ويضيق تعريف الجناية أحيانا عند الفقهاء ليقتصر على الجرح والقطع[4] .

على أن الفقه الإسلامي كثيرا ما يعبّر عن الجريمة بلفظ الجناية،وقد عرفّت الجريمة فقها او اصطلح عليها فقها بأنها محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزيز والمحظور هو إما إتيان فعل منهي عنه،او ترك فعل مأمور به.

أما الاصطلاح القانوني فهو يقسم الجريمة على حسب نوع العقوبة.

ففي القانون المصري،تقسم الجريمة الى جناية وجنحة ومخالفة[5] .

أما قانون الجزاء العماني،فقد قسمها الى جناية وجنحة وقباحة[6] .

ومن هنا يختلف الاصطلاح الفقهي عن الاصطلاح القانوني في تحديد الجناية،وذلك لان الفقه يعتبر كل جريمة جناية،وكل جناية جريمة،دون النظر في مستوى العقوبات المترتبة على الجريمة او الجناية[7] .

---

(1) كتاب العين،مادةجنى.
(2) القاموس مادة جنى.
(3) عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،ج1،ص67.
(4) السيابي،خلفان بن جميل،جلاء العمى،ص10.
(5) التشريع الجنائي الإسلامي،ج1،ص67.
(6) قانون الجزاء العماني،ص 7.
(7) التشريع الجنائي الإسلامي،ج1،ص68.

ثانيا:قائد المركبة.

عرف قانون المرور العماني في المادة(25) من باب الاحكام التمهيدية قائد المركبة،بانه كل شخص يتولى قيادة مركبة أو حيوان من حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.

كما عرف في المادة(3) من باب الاحكام التمهيدية المركبة بانها وسيلة من وسائل النقل او الجر أعدت للسير على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.

وجاء في تعريفه للسيارة في المادة(5) من نفس الباب،بانها مركبة آليه،تستخدم عادة في نقل الاشخاص أو الأشياء أو كليهما.

المحور الثاني

المستند الشرعي للمسئولية الجنائية

لقائدي المركبات

من المعلوم أن المسئولية الجنائية لقائدي المركبات هي مما أفرزته الحياة المعاصرة من مستجدات الحياة وهي ما تعرف بالأحداث المرورية في وقتنا الحالي،وقد ارتبطت بظهور السيارات لذلك لم تكن لها أو لمعظمها والعقوبات المترتبة عليها أشباه ونظائر في التراث الفقهي الإسلامي وإن وجدت فهي في بعض الأحكام لبعض الأوصاف.

وفي رأيي أنه لا بد من ربطها شرعا بأحكام المصالح المرسلة،والمرسلة هي المطلقة وهي التي يعبر عنها حاليا بالمصالح العامة،ونظرا الى كون المصلحة المرسلة أو المصلحة العامة مرتبطة بمجموع الأفراد،أي بالجماعة أو النظام العام فان تطبيق احكامها مرتبط بالحاكم (الدولة) . على أن المصلحة المرسلة تابعة أو مبنية على التعليل بالمناسب المرسل. وهو ما لم يأت دليل على اعتباره ولا على إلغائه[1] .

يقول الامام السالمي:

وإن أتى والاعتبار قد جهل * فذاك مرسل أجيز أو حضل
ومذهب الاصحاب أن يعللا * به لما دل عليه مجملا
وان يكن الغاؤه قد علما * فهو الغريب أخذه قد حرما[2] .

وقال أيضا:

ومنه وصف لم يكن معتبرا * من شارع الحكم وليس مهدرا
وظهرت لنابه مصلحة * واسمه المصالح المرسلة[3] .

وذلك ان الشريعة الإسلامية الغراء هي رحمة من الله لعباده جاء بها عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[4] .

ومن معالم هذه الرحمة اشتمالها على تحقيق مصالح العباد ويقول عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِد مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[1] .

([1]) السالمي عبدالله بن حميد،طلعت الشمس،ج2،ص217،واتطر،محمد أبو زهره،اصول الفقه،ص247.
([2]) السالمي،شمس الأصول،على شرح طلعت الشمس،ج2،ص214.
([3]) نفس المصدر،ص280.
([4]) الأنبياء/107 .

لا سيما لذوي العقول السليمة والفهوم الصحيحة[2] .

والمقصود من المصالح المرسلة المصالح المعتبرة منها وهي المصالح الحقيقية للناس التي ترجع في مجملها الى الأمور الخمسة المعروفة ألا وهي :

(1) حفظ الدين.

(2) حفظ النفس.

(3) حفظ العقل.

(4) 4حفظ النسل.

(5) حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تتجلى فيها مقاصد الشريعة الاسلامية بأقسامها الثلاثة ، الضرورية والحاجية والتحسينية لأن كل واحد من هذه الاقسام،آخذ بحجزة الآخر .

ويتبين من خلال الاستقراء أن المقاصد الشرعية،منبنية على المصالح المرسلة،والمصالح المرسلة منبنية على التعليل،والعلة هي لب القياس ومحوره،فمن هنالك عبر عن العلة بالمناط .

اذن المصالح المرسلة هي حلقة في منظومة استدلالية جاءت لتحقيق الخير والمنفعة والمصلحة للناس في دنياهم ولأخراهم إن شاء الله تعالى .

يقول الامام السالمي ((من الاستدلال:المصالح المرسلة ،وهي عبارة عن وصف مناسب تترتب عليه مصلحة العباد واندفعت عنهم مفسدة،لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه من شي من الاحكام،ولم يعلم منه إلغاء له،وبذلك سمي مرسلا،لان المرسل في اللغة المطلق،فكان هذا الوصف المناسب قد أطلق عن الاعتبار والإهدار،وقد تم تحقيقة في مبحث المناسب وقد ذكرنا له هنالك أمثلة كثيرة،وبيّنا أن للاصحاب به اهتماما،فكثير من فروعهم مبني على هذا الاستدلال وللمالكية به اشد اعتناء[3] .

وحول موقف بعض المذاهب من الاستدلال بالمصالح المرسلة او تحفظ بعض المذاهب على بعض أوصافها يقول الشيخ محمد أبو زهرة((يتفق جمهور الفقهاء على ان المصلحة معتمدة في الفقه الإسلامي،وإن كل مصلحة يجب الاخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى ولا معارضة منها

([1]) البقرة 220

([2]) أبو زهره،المصدر السابق،ص277.

([3]) السالمي ،مصدر سابق،ص 280.

للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشرع))وينقل عن القرافي قوله ((المصلحة المرسلة من جميع المذاهب عند التحقيق لانهم يقيسون ويعترفون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا تعني المصلحة المرسلة إلا ذلك،ومما يؤكد أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار[1] .

والمصالح المرسلة،وما ينبني عليها من مقاصد شرعية هي المستند الشرعي للمسئولية الجنائية لقائدي المركبات،وما ترتب على ذلك من عقوبات،وقد تم وضع قوانين للمرور تنظم عملية قيادة المركبات والسير في الطرقات،وتبين المخالفات التي تترتب عليها العقوبات الجنائية،كما ناقشت القوانين الجنائية عبر بعض موادها ومنها قانون الجزاء العماني،اعتبار ما يعتبر جناية وما يعتبر جنحة حسب الاصطلاح القانوني،وهو ما سأذكره في المحور التالي.

(1) أصول الفقه،ص 284،283

المحور الثالث

الأحداث المرورية ومسئوليتها الجنائية

المسئولية الجنائية من حيث العموم هي التي تكون نتيجة ارتكاب أفعال محّرمة ويترتب على فعلها أو تركها ضرر بالنظام العام،أو بنظام الجماعة أو بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بكل شي من شأنه أن يحدث خللا،في النظام العام للدولة أو للمجتمع أو لكليهما .

لذلك كانت العقوبة على تلك الأفعال المحرمة ضرورة إجتماعية،تقدر بقدر الجنائية من غير افراط ولا تفريط،لانها فرضت لحماية المجتمع وحفظ نظامه من الخلل وتحقيق الأمن لكل فرد من أفراد المجتمع،فلا ينبغي الزيادة ولا النقصان على أو عن مستوى الجناية ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [1] .

والمسئولية الجنائية تعنى في الشريعة الإسلامية،ارتكاب فعل محرّم ومجرّم من قبل إنسان يتحلى بالادراك والاختيار،ومناط ذلك العقل الذي يكون به الانسان مدركا ومختارا لأفعاله ليستحق على ذلك تطبيق العقوبة المناسبه المقدرّة عليه وفق جنايته لان سنة التدافع التي وضعها الله تعالى في هذه الحياة للناس،قد يحدث فيها تجاوز عن شرع الله من بعض الناس،فيرتكبون من الأفعال ما حرمه الشرع،فهناك تكون الجناية وهناك تكون المسئولية الجنائية،يقول الله عز وجل﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2] . ، ويقول ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [3] .

إذن معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي ياتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها وتبعاتها،وهي تقوم على أسس ثلاثة:

(1) الفعل المحرم.

(2) الفاعل المختار.

(3) الفاعل المدرك أو المميز.

([1]) الفرقان : 2 .

([2]) الكهف : 7 .

([3]) الملك : 2 .

أما في القوانين الموضوعة فان المسئولية الجنائية قد مرت بمراحل من التطور من المذهب المادي الى مذهب فلسفة الاختيار،الى المذهب التقليدي،ثم المذهب الوضعي الى مذهب الاختيار النسبي الذي استقرت عليه القوانين الوضعية.

على أن مذهب الاختيار النسبي جعل معنى المسئولية الجنائية يقترب من معناها في الشريعة الإسلامية[1] .

وإسناد المسئولية الجنائية لقائدي المركبات التي تعرف بالأحداث المرورية،وما يترتب عليها من عقوبات،ناقشته القوانين الجنائية وقوانين المرور في دول العالم،ومنها قانون الجزاء العماني،وقانون المرور العماني.

فقد جاء في قانون الجزاء العماني،المادة(254)ما يلي:

يعاقب بالسجن من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات،وبالغرامة من عشر ريالات إلى خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من تسبب في قتل انسان عن اهمال أو قلة احتراز،أو عدم مراعاة الانظمة.

كما جاء في المادة (58)ما يلي:

كل جريمة تلحق بالغير ضرار ماديا أو معنويا يحكم على فاعلها بالتعويض عن طلب المتضرر.

لذلك فان السلطات القضائية بالسلطنة بدءا من المحاكم الابتدائية الى محاكم الاستئناف وإلى المحكمة العليا،تنزل أحكامها وتوقع عقوبتها على الاحداث المرورية بناء على منطوق ومفهوم المادتين المذكورتين،وهناك صورة تطبيقية لذلك سنوردها في المحور التالي إن شاء الله تعالى.

كما أن قانون المرور العماني وصّف المسئولية الجنائية لقائدي المركبات في المادة(1/50) حيث جاء فيها ما يلي:

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة اشد واردة في قانون آخر،يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة،وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال،أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

(1) سياقة مركبة على الطريق بسرعة أو تهور أو بدون ترو أو تحت تاثير خمر أو مخدر أو أية مؤثرات عقلية اخرى أو قام بالتجاوز في مكان خطر،او ممنوع التجاوز في مكان خطر أو

([1]) التشريع الجنائي الاسلامي،ج1،ص392.

منوع التجاوز فيه أو بطريقة تشكل خطورة أو تعرض حياة الاشخاص أو أموالهم للخطر،فاذا نتج عن ذلك وفاة شخص،أو إلحاق أذى به نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل لمدة تكون العقوبة فيه السجن مدة لا تقل عن سنة،ولا تزيد على خمس سنوات.

على ان الأحكام القضائية في الأحداث المرورية التي تصدرها المحاكم القضائية بسلطنة عمان،تعتمد على هذه المادة في قانون المرور وعلى المادتين المذكورتين سابقا في قانون الجزاء العماني[1] .

وفي رأيي ان منطوق المواد المذكورة ومفهومها،يوجد شبهها ونظيرها في فقهنا الإسلامي،أو شبه ونظير لبعض أحكامها على الأقل.

وذلك ما جاء في أحداث الدواب وما يتعلق بها من ضمان،فقد جاء في الأثر الفقهي،ان من ركب دابة فأصابت رجلا برأسها أو بمقدمها فمات فعلى راكب الدابة،الدية[2] .

وتوجيه هذا الحكم أن الضمان او المسئولية الجنائية توجهت الى راكب الدابة بعد أن انتقلت عن الدابة نفسها ، لأن جرح الدابة جبار ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف ((جرح العجماء جبار)) [3] .

لذلك أرى من المناسب قياس أي حادث مروري يكون فيه دهس لشخص أو لأشخاص أو دهس أي شي كان ويحدث منه ضرر للأشخاص او للأشياء وتكون على قائد المركبة المسئولية الجنائية في ذلك الحادث ،بان يقاس هذا الحادث بالحدث التي تحدثه دابة من الدواب التي يكون عليها راكب يقودها ويسوقها،والجامع للقياس في ذلك وجود قائد المركبة وقائد الدابة.

أما العلة فهي وجود الضرر من دهس المركبة ومن دهس الدابة،وقد ناقش الشيخ ابو زهرة تفسير القوانين الوضعية بالقياس،حيث قال ((مهما تكن الآفاق التي يتجه إليها واضعوا القوانين فانه من المؤكد أن الفاظ القانون لا يمكن أن تكون شاملة لكل الحوادث والوقائع ،وكما يقول الشهرستاني ، ان النصوص تتناهى،والوقائع لا تتناهى،فلا بد من القياس في تطبيق القوانين بان تعطى الوقائع التي لا نص على حكمها،حكم الوقائع التي تشابهها من المنصوص عليها)) إلى ان قال ويلاحظ ان تحري القاضي لمعرفة الوصف المناسب للحكم يجب أن يدخل فيه مقدار ما يتحقق

([1]) قانون الجزاء العماني،ص 15،ص 71،وقانون المرور،ص 17.
([2]) الشقصي،خميس بن سعيد ،منهج ا لطالبين،ج18،ص 381.
([3]) الحديث مروري في جميع كتب الحديث.

فيه من عدالة عامة شاملة،فان العدالة مقصد عام لكل القوانين،اذ أن القوانين جاءت لخدمة العدالة،وتنظيم المعاملات بين الناس بالقسط والميزان والله خير الحاكمين[1])).

ومن المعلوم أن الحكم يعتبر الأحداث من قائدي الدواب ومن قائدي المركبات من قبيل افعال الخطأ،وبالتالي تترتب عليها عقوبات الخطاء،سوء كان فيها إتلاف نفس أو إتلاف اطراف.

([1]) أصول الفقه،ص 261،262.

المحور الرابع

نماذج من الاحكام(*) المتعلقة بالمسئولية الجنائية لقائدي المركبات

الطعن رقم 2004/284م

ملخص الوقائع والحكم.

هـو أن شخصـاقاد مركبتـة بسـرعة وإهمـال،ودهس شخصـا بمقدمـة مركبتـه اثنـاء عبـوره الشـارع العـام ملحقـا بـه إصابات،وقضـت محكمـة الاسـتئناف بصـحار"دائـرة الجنائيـات"بادانـة المـتهم بالايـذاء عـن إهمـال ومخالفـة أحكـام قـانون المرور،وسـجنه لمـدة عـام موقوفـة النفاذ،وسـحب رخصـة قيادتـة لمـدة شـهرين وإلزامه بدفع تعويض المدعي.

وطعن المحكوم عليه بالحكم أمام المحكمة العليا،ونظرت المحكمة العليا في الحكم والطعن،وحكمت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه والزمت الطاعنة(امرأة)بالمصاريف ومصادرة الكفالة[1] .

2- الطعن رقم 2005/437م

ملخص الوقائع والحكم.

قاد شخص شاحنة بدون انتباه وبطريقة تشكل خطرا على حياة الاشخاص وممتلكاتهم بان تحول فجأة من اليمين الى اليسار دون التاكد من المركبات القادمة في خط التجاوز الأمر الذي أدى الى انحراف مركبة ثانية واصطدمت بشجرة وتدهورت ونتج عن الحادث وفاة وإصابات.

وحكمت محكمة الجنايات بصحار بادانة المتهم بجنايتي القتل الخطأ والإيذاء باهمال ومخالفة قانون المرور وقضت بسجنه سنة ينفذ منها خمسة واربعون يوما،ودفع الديات.

وطعن المحكوم عليه على الحكم أمام المحكمة العليا،التي حكمت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بالمصاريف[2] .

(*) هذه النماذج مأخوذة من أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان،وهي قائمة على طعون المحكوم عليهم وعلى استقراء وقائع الدعوى ونطق الأحكام من المحاكم الإبتدائية ومحاكم الاستئناف.

(1) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا،للسنة الخامسة،ص 62.

(2) نفس المصدر ،ص 382.

3- الطعن رقم 2005/426م

ملخص الوقائع والحكم.

قاد شخص مركبة باهمال وقلة احتراز على الشريط الساحلي فاصطدم بسلك حديدي نتج عن الحادث وفاة شخص،وحكمت المحكمة الابتدائية بولاية السويق بادانة المتهم بقتل المجني عليه وبتغريمه مبلغ خمسين ريالا،وإلزامه بدفع دية الهالك.

وإيدّت محكمة الاستئناف بصحار الحكم.

وطعن المحكوم عليه على الحكم أمام المحكمة العليا التي حكمت بقبول الطعن شكلا،وفي الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه،واحالته إلى محكمة الجنايات بصحار للفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة[1] .

4- الطعن رقم 2005/485م

ملخص والوقائع والحكم.

شخص قاد مركبته بسرعة وبدون ترو وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم بالخطر الأمر الذي أفقده السيطرة على عجلة القيادة فانحرفت به المركبة عن خط سيرها الى جهة اليمين من الشارع العام وتدهورت ونتج عن الحادث وفاة مرافق قائد المركبة وحكمت محكمة الجنايات بنزوى بادانة المتهم بقيادة مركبة باهمال وتحت تأثير الكحول ونتج عنه وفاة وإيذاء،وقضت المحكمة بسجنه لمدة سنة ينفذ منها شهران.

وطعن المتهم على الحكم أمام المحكمة العليا،التي حكمت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،وإلزام الطاعن بالمصاريف[2] .

5- الطعن رقم 2006/139م

قائد مركبة قاد مركبته بسرعة وبدون ترو وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر الأمر الذي نتج عنه دهس شخص اثناء عبوره الشارع،وإصابته باصابات موضحة بالتقرير الطبي.

وحكمت محكمة الجنايات بابرا بادانة المتهم قائد المركبة،وقضت بسجنة لمدة سنة ينفذ منها شهران،واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

---

(1) نفس المصدر،ص 427.

(2) المصدر السابق،السنة السادسة،ص43.

وطعن المتهم على الحكم أمام المحكمة العليا،التي حكمت بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن بالمصاريف[1] .

([1]) نفس المصدر ص ،357.

المحور الخامس: ما لا يعد من المسئولية الجنائية لقائدي المركبات

هنالك حالات لا يمكن أن تعد من المسئولية الجنائية لقائدي المركبات،وبالتالي من وجهة نظري لا يمكن أن يحكم عليها بانها من أفعال الخطأ،وبالتالي لا يمكن أيضا ان يترتب عليها أفعال الخطأ من دية للوفاة او للاصابات ومن تلك الحالات مثلا:

(1) قائد مركبة حمل معه شخصا أو أشخاصا وسار في الطريق ملتزما بالانظمة والقوانين من سلامة تامة للسيارة،والتزام تام بانظمة المرور،كعدم السرعة الزائدة عن المسموح بها،وعدم التجاوز وعدم عبور خطوط المشاة وعدم تجاوز للاشارة الضوئية الحمراء واثناء سيره في الشارع اعترضه جسم كحيوان مثلا ولم يتمكن من تفاديه فاصطدم به ونتج عن الحادث وفيات واصابات.

فان قائد المركبة في هذه الحالة لا يعد مرتكبا لمسئولية جنائية وبالتالي لا يتحمل دفع مصاريف كديات للمتوفين أو المصابين،حيث ان هذا لا يعد من قتل الخطأ أو اصابات الخطأ،وانما هو من باب القضاء والقدر الذي لا دخل للانسان فيه.

وبهذا حكمت محكمة الاستئناف بمسقط.

وحيثيات القضية تتلخص أن هناك قائد مركبة حمل معه شخصا واثناء سيره اعترضه بعير،وهو قد كان ملتزما بانظمة وقوانين المرور ودون أدنى خلل في المركبة ونتج عن الحادث وفاة قائد المركبة ومرافقه،أي وفاة الحامل والمحمول.

واعتبرات المحكمة الابتدائية بولاية بركا أن هذا من قتل الخطأ وبالتالي حمّلت ورثة قائد المركبة الدية لورثة المرافق.

واصدرت المحكمة المذكورة حكمها بذلك بتاريخ 1413/6/14هـ الموافق 1992/12/9م.

واستانف المحكوم ضدهم الحكم الى محكمة الاستئناف،التي حكمت بما يلي:رقم الدعوى 1993/45/5م بتاريخ 1413/11/20هـ - 1993/5/16م.

وقد نظرنا ما كتب هنا والذي نقوله عن الحادث لم يتسبب فيه السائق انما كان من قبل البعير الذي صدمهم فهلك السائق والطفل (المرافق) فلا نرى على السائق ذلك غرما انما ذلك شيء من قبل الله والله أعلم[1] .

(2) قائد مركبة،قاد مركبته وفق الاسس السليمة من مراعاة الانظمة وقوانين المرور والتزام بالسرعة المحددة،ولم يتجاوز الاشارة الضوئية الحمراء ولا خطوط المشاة وكانت السيارة سليمة تماما واعترضه شخص اثناء سيره في الشارع ولم يتمكن من تفاديه، ودهسه ونتج عن حادث الدهس وفاة المدهوس أو اصابته،فان قائد المركبة في هذه الحالة – في رأيي – لا يكون مخطئا،وبالتالي لا يتحمل غرما،لأن ذلك الشخص المدهوس هو الذي اعتدى على قائد المركبة ورمى بنفسه في الشارع.

هذا ما أراه،والعلم عند الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أحمد بن سعود السيابي

[1] صورة من وثيقة الحكم عند الباحث.